163595 ـ الاشتراك في صندوق تأمين خاص بالشركة يوضع في شهادات استثمار

السؤال

أعمل بشركة صناعية منذ 8 سنوات ونصف ، وكل موظف يعين في الشركة يقوم بالاشتراك في نظام صندوق التامين الخاص "مكافأة عند نهاية الخدمة" ، عبارة عن مبلغ كبير يعطى للموظف عند خروجه على المعاش ، لتحمل أعباء الحياة ، حيث إن معاش التأمينات الاجتماعية أقل من المرتب بكثير جدا . ويستقطع مبلغ شهري من مرتبي بالإضافة إلى مساهمة الشركة أيضا بمبلغ أكبر ، حيث تستقطع الشركة من مرتبى مبلغ 60 شهريا ، وتقوم الشركة أيضا بالمساهمة بمبلغ أكبر هو 160 جنيه شهريا ، وكل هذا المبلغ 220 جنيه يذهب إلى صندوق التامين الخاص . ولكن قريبا عند قراءة نظام هذا الصندوق : وجدت أنه من ضمن نشاطات استثمار أمواله إيداعها في شهادات استثمار لدى البنوك ، والأسهم في البورصة ، وشراء أسهم في شركات صناعية ..... الخ ولكن تقريبا كامل أموال الصندوق مودعه في شهادات استثمار . وهذا النظام لا يسمح بالخروج منه قبل عشر سنوات اشتراك ، وفي حالة موافقتهم استثنائيا بالخروج منه قبل عشر سنوات يأخذ الموظف ما دفعه فقط لا غير ، ولا يأخذ المبلغ الذي ساهمت به الشركة له في هذا الصندوق ، وعند إتمام عشر سنوات يمكن للموظف الخروج من هذا الصندوق ، وأخذ مبلغ بسيط يوازي ما دفعه هو وما دفعته الشركة له في الصندوق . فما رأيكم فيما سبق ؟ وهل يمكن عند الخروج على المعاش أن آخذ قيمة المبالغ التي دفعتها كاشتراك ، بالإضافة إلى المبالغ التي دفعتها الشركة ، وأترك المبلغ الباقي ، وأصرفه في منافع المسلمين؟ وفى حالة وجود مخالفة شرعية ماذا يجب علي فعله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا حرج في استقطاع الموظف شيئا من راتبه ، وتبرع الشركة بنظيره أو أكثر منه ، لاستثمار المجموع في جهة خارجية لتوفير مبلغ مناسب للموظف عند تقاعده ، بشرط أن لا يوضع في شركات التأمين ، وأن يستثمر استثمارا مباحا .

وينظر لمعرفة الفرق بين التأمين التعاوني المباح ، والتأمين التجاري المحرم : جواب السؤال رقم : (36955) .

ثانيا :

شهادات الاستثمار بجميع أنواعها قائمة على الربا ، ومنها ما يقوم على الربا والقمار وهو شهادة الاستثمار من الفئة ج (ذات الجوائز) ، وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم : (98152) ، ورقم : (72413) .

وعليه : فلا يجوز الاشتراك في هذا الصندوق ؛ لأن الاشتراك فيه ـ اختياراً ـ مشاركة في الاستثمار المحرم ، وعزمك على

التخلص من الفوائد الربوية مستقبلا ، والاكتفاء بأخذ ما دفعت ، وما دفعت الشركة لك ، لا يخلّصك من الإثم ، فإن نفس العقد والدخول فيه ابتداء محرم . وهذا كمن يضع المال في البنك الربوي ـ لغير ضرورة ـ مع عزمه على التخلص من الفائدة ، فالدخول في عقد الربا أو شهادة الاستثمار الربوية محرم .

فإن كنت قد شاركت في هذا الصندوق قبل سؤالك ، أو قبل معرفتك بالتحريم : فبادر بالخروج منه الآن ، ولا تحزن على ما سيفوتك من مال الشركة ، فإن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه .

ونسأل الله أن يبارك في مالك ، وأن يوسع في رزقك .

وينظر للفائدة : سؤال رقم : (153578) ، ورقم : (125698) .

والله أعلم .